٤/١٧/٢٠٠٧

مسنوحات

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٠٩
بتاريـــخ :	١٢/٧/٢٠٠٧

ملف رقم : ٣٨٠٧ / ٢ / ٣٢

السيد اللواء / وزير الدولة للتنمية المحلية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٩ المؤرخ ٢٠٠٧/١/١٠، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة ، فى شأن النـــزاع القائم بين محافظة القليوبية ووزارة الزراعة حول ملكية قطعة أرض مساحتها ٤٨ فداناً بحوض البرنس عزيز بناحية بهتيم – زمام الوحدة المحلية لمدينة شبرا الخيمة.

وحاصـــل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية الزراعية الملكية استأجرت قطعة أرض زراعـــية مـــن الإدارة العامة لحماية أملاك الدولة الخاصة تبلغ مساحتها حوالى ثمانية وأربعين فـــداناً، تقع بحوض البرنس عزيز ٢٨ سابقاً ،وحالياً٨٤ ، بناحية بهتيم – زمام الوحدة المحلية لمدينة شبرا الخيمة ، وذلك بغرض استخدامها كمزرعة. ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بإلحـــاق إدارة الخـــدمات الـــزراعية (مزرعة بهتيم) التابعة للهيئة الزراعية المصرية بوزارة الزراعة مع كافة الاعتمادات المالية المخصصة لها فى ميزانية الهيئة المذكورة ، ونقل العاملين بها بذات درجـــاتهم ومراكزهم القانونية إلى وزارة الزراعة . وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزيـــر الزراعـــة رقم ٢٩ لســـنة ١٩٦٩ بتشكيل لجنة لتنفيذ نقل المزرعة المذكورة كأراضي ومنشآت وموجودات إلى وزارة الزراعة .

وقـــد صـــدر قرار محافظ القليوبية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لبحث ملكية هذه الأرض ، فتـــبين لها أنها أملاك أميرية ، وهى حالياً وضع يد محطة البحوث الزراعية ، ويدعى مركز البحوث الزراعية ملكيتها استناداً إلى قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ المشـــار إليه ،لذلك طلبتم عرض النـــزاع على الجمعيـــة العمومية لقسمي الفتـــوى والتشريـــع .

مجلس الدولة

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقـــودة فى ٤ من يوليو سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ١٩ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨ هـــ ، فاستبان لها من استعراض واقعات النزاع أن الجمعية الزراعية الملكية استأجرت قطعة الأرض المذكورة من الأملاك الأميرية (الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى حالياً) ، وهو ما لم تجحده وزارة الزراعة أو تشكك فيه . وظل هذا العقد قائما بين أطرافه إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية ، والذى تنص المادة (١) منه على أن " **تنشأ مؤسسة عامة تسمى الهيئة الزراعية المصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية** " ، وتنص المادة (٨) منه على أن " **تندمج فى الهيئة المنشأة وفق أحكام هذا القانون الجمعية الزراعية المصرية وتحل الهيئة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، كما تنتقل إليها جميع ما لها من أموال منقولة أو عقارية** ".

و بموجب هذا القانون صارت الجمعية الزراعية المصرية – بعد تغير لفظ (الملكية) – جزءا من كيان الهيئة ، ومن ثم حلت الهيئة محل الجمعية فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات باعتبارها خلفا قانونيا لها ، وبالتالى صارت الهيئة هى مستأجر قطعة الأرض المشار إليها من الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة .

ولما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بإلحاق بعض إدارات الهيئة الزراعية المصرية بوزارة الزراعة ، ينص فى المادة (١) منه على أن " **يلحق بوزارة الزراعة إدارات الإنتاج النباتى، والخدمات الزراعية (مزرعة بهتيم) والإنتاج الحيوانى(عدا محطة الخيول العربية)، والبحوث الحشرية، والكيمياء التابعة للهيئة الزراعية المصرية وذلك مع كافة الاعتمادات المالية المخصصة لها فى ميزانية الهيئة المذكورة**"،وينص فى المادة (٢) منه على أن " **ينقل لوزارة الزراعة جميع العاملين المخصصين للعمل بالجهات المشار إليها فى المادة السابقة بمراكزهم القانونية القائمة وقت العمل بهذا القرار وتنقل الدرجات والاعتمادات المالية المخصصة لهم بميزانية الهيئة الزراعية المصرية إلى ميزانية وزارة الزراعة** "، الأمر الذى يبين منه أن هذا القرار لم ينقل ملكية قطعة الأرض محل النزاع، و المقام عليها مزرعة بهتيم من أملاك الدولة الخاصة إلى وزارة الزراعة، كما لم يغير تخصيصها لها ، و إنما اكتفي بنقل التبعية الإدارية لمزرعـــة بهتيـــم ، وما بها من إدارات ومنقولات ومبان ، من الهيئة الزراعية

المصرية إلى الوزارة ، ونقـــل جميع العاملين بذات مراكزهم القانونية ووظائفهم إليها. ومن ثم تظل ملكية الأرض المقام عليها المزرعة على حالها للإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة بالهيئة العامـــة للإصلاح الزراعى، ولا تعدو وزارة الزراعة ، والحالة هذه ، أن تكون خلفا للهيئة الزراعية المصرية على الأرض المذكورة ، وحلت محلها فى العلاقة الايجارية القائمة معها.

وترتيبا على ما تقدم ، تكون قطعة الأرض المتنازع عليها مازالت على ملك الإدارة المشار إليها ، ويحق لهذه لإدارة بالتالى استنداء مقابل تأجيرها من وزارة الزراعة .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الزارعة بأداء مقابل استئجار قطعة الأرض المعروض حالتها للإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائـــب الأول لرئيس مجلس الدولـــة

تحريراً فى: ١٢/ ٧ /٢٠٠٧

م / ن